

(المادة الثالثة)

بضال إلى البند أولاً من الجدول المرفق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه

مسلان جديان برقمى (١٤٠٧/ب/١) كالآتى :

م	الوصف	العاملية الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فترة الضريبة
تابع	٧- منتجات التبغ	الكيلو جرام	٦٤٠ جنيه على الكيلو
ب/١	تسحقن (٣)	صافى	جرام صافى من التبغ
١٤	السائل الإلكتروني (٤١)	مليتر	٢ جنيه لكل مليلتر من السائل

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بغار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أى أشكال أخرى .
- ٤ - يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ .
- (المرفق ٧٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

وزارة المالية
مصنعة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (8) لسنة 2020

٨	٥
---	---

المادة / جمرك
تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه القانون رقم 13 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 8 مكرر (ب) فى 24 فبراير لسنة 2020 على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إداعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

(مجدى سيد أحمد الأنصارى)

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفه والقيمة والمنشأ

(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

(سوزان فتح الله جوهري)

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص السلسل (أولاً : ٢/أ/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة

المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي :

المعاملة الضريبة طبقاً لقانون القيمة المضافة	الضريبة	٢
٣٠ (٢٧٥) حد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صالح)	القيمة	٢٠١٦ .. ٢٠١٦

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية
للشهر الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف
في تكوينه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص السلسلين (أولاً : ١/ب/٣ ، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون
الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الوصف	وحدة التحصيل	معدل الضريبة
٣	٣- البنجر ... (٢٠٠٦)	لكل ٢٠٠ كيلوجرام والعذرات الأخرى بنات النسبة	(١-٥٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ١٠٠ قرش للمعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنياً . ٦٥٠ قرشاً للمعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنياً وحتى ٣٥ جنياً . ٧٠٠ قرش للمعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنياً .
٤	٤- الفسل والتشوت والعفة ودخان الشعير المخلوط وغير المخلوط	القيمة القيمة	(٢-٠٪) (٢-٦٦٥٪)

- ١٧ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوتعا ، احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- ١٨ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .